التخريج الأصولي وصلته بعلم أصول الفقه
دراسة تأصيلية استقرائية تحليلية

THE JURISPRUDENTIAL EXPOSITION AND IT'S
CONNECTION WITH THE SCIENCE OF ORIGINS OF
JURISPRUDENCE
FOUNDATIONAL , EXTRAPOLATORY , AND
ANALYTICAL STUDY

الدكتور . أحمد حميد حمادي المشهداني

جامعة تكريت

Prof. AHMED HAMEED HUMADI ALMASHHADANI
UNIVERSITY OF TEKARIT

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين المؤيد بالوحي الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد قرأت ما سطرته أنامل الباحثين من الأعلام الفضلاء في البحوث الأصولية المعاصرة، والنظريات المتاحة، وأحببت أن أشارك ببحث شامل استقرأته من الرسائل والبحوث، وهو يختص بشِقَّين مهمين وهما: الفروع والأصول.

وهذا البحث ورقة عمل للحوار البناء، لنرتقي بهذا العلم نحو الأفضل، أفرزتها عندي الدراسة في المرحلة السابقة، وقد نهلت هذا العلم من أساتذة الجامعة التي نحن في أروقة قاعاتها وأحضان أهلها– رحم الله من قضى نحبه وغفر لمن ينتظر– ، وهي بين أيديكم بحثا مؤيدا بالحجة والدليل قبولا أو ردا. بحول الله تعالى.

قال تعالى" يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ" (١)، إن الفقه الإسلامي ثمرة الشريعة الإسلامية؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه والناس فيما بينهم، لتحقيق السعادة في الدارين، ولا يتحقق ذلك إلا إذا عُمل بالمورد الصحيح والمنهج المستقيم، الذي انتظم وضبط بعلم أصول الفقه، فهو من أشرف العلوم قدراً وأدقها في الألفاظ غوراً، عكف عليه العلماء استنباطاً وتقعيداً وتفريعاً وتخريجاً، فكان ولا زال يتجدد، وتكتب فيه البحوث والدراسات، فنمت أصوله وتهذبت فروعه وتجلت القدرات العقلية؛ لمعرفة الأحكام العملية، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه، وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن اللهﷻ ورسولهﷺ، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، وخير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وفر الله دواعي الخلق على طلبته، ومن المعلوم أن النص على حكم كل حادثة عيناً معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها وطرقها ومناهجها، فحق أن يُبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع. والتخريج الأصولي بأنواعه يعد فنا من فنون أصول الفقه له خصائص ومميزات امتاز بها، فـ[التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه. وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد؛ استنباط شيء كان معضلا، أو جمعه إن كان مفرقا، أو شرحه إن كان غامضا، أو حسن نظم وتأليف، أو إسقاط حشو وتطويل](٢).

ويأتي موضوع هذه البحث[التخريج الأصولي وصلته بعلم أصول الفقه] دراسة تأصيلية استقرائية تحليلية، لبيان معنى التخريج وطرقه ومناهج المؤلفين، وأهم الدراسات والبحوث والرسائل فيه؛ لأنه لا بد من عدم الفصل بين الفروع والأصول، فغالب الدراسات والبحوث اعتمدت الفصل بينهما؛ فيدرس الفقه بمعزل عن الأصول، وتدرس الأصول بمعزل عن التطبيقات العملية الفقهية، ولذا فان ربط الفروع بأصولها، سبب من أهم الأسباب التي على أساسها ألف العلماء في التخريج بأنواعه، قال الإمام الزنجاني: ومن أهم الأسباب التي دعت إلى الكتابة بهذه الطريقة [أن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما، وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب](٣). فضلا

---

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون ج١ص٣٦.

(٣) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص٤٣–٤٤.

عن إتباع علماء الأمة، فقد وجدت هذا القصور في نفسي أولاً، فأن الاهتمام ينصب على دراسة مفاهيم العلوم والتنظير وإرساء القواعد والتأصيل لها دون ربطها بالفروع، وهذا ما دفعني أن أقوم بهذا البحث، لبيان العلاقة بين الفروع والأصول؛ لأن من أهم مميزات التخريج الأصولي صقل الملكة الفقهية والأصولية لاستنباط الأحكام للحوادث والنوازل.

واخترت الكتابة في التخريج الأصولي وذلك لعدم وضوح هذا المفهوم؛ بوصفه علماً منفصلاً عن أصول الفقه، وكذا لعدم وجود كتاب أو بحث منفرد يبين مفهوم التخريج الأصولي وصلته بعلم أصول الفقه باعتباره الطريق للوصول للقواعد الأصولية، أو للفروع الفقهية؛ لأن التخريج الأصولي في الحقيقة التي يعرفها كل من اطلع عليه وكتب فيه، أنه كالساق في الشجرة الحد والمحور الذي يوصل الفروع بالجذور. وأيضا لرفد المكتبة الإسلامية بكتاب يبين مفهومه، ويحرر طرقه وأهم المؤلفين فيه.

- فضلا عن وصية العلماء بتعلم التخريج والعمل به، فقال الشيخ الزرقا: [الطالب إذا تلقى هذه القواعد وتفهم مدلولاتها ومدى تطبيقاتها يشعر في ختام دراسته لها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهي نظريا وعمليا ويرعِ امتداداته التطبيقية في جميع الجهات](٤).

وإن التخريج الأصولي فيه مزايا كثيرة أهمها ما يأتي(٥):

١ــ طريقة لربط الأصول بالفروع؛ لا تُعَدُّ هذه الطريقة من طرق استنباط القواعد الأصولية ولا من طرق استنباط الفروع بل هي طريقة جمعت ما

---

(٤) الزرقا: شرح القواعد الفقهية المقدمة ص٧.

(٥) ينظر الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول مقدمة الطبعة الأولى ص١٢ــ١٥.

تفرق من الفروع تحت ضوابط أصولية خاصة بالمجتهد أو تحت الضوابط العامة الأصولية، وذلك لصعوبة حفظ مسائل الفروع وتعسر طرق الاستنباط منها وكثرة الخلاف فيها وبإرجاعها إلى القواعد الأصولية يمكن ان نستفيد منها لسهولة حفظها وتيسير السبيل لمعرفة مأخذهاـ مصادرهاـ فيتمكن قياس غيرها عليها ومن ذلك تخريج الألفاظ على القواعد الأصولية أو تخريج الأحكام الشرعية العملية تحت ضوابط الأصول (القواعد الأصولية).

٢ــ التعرف على الرأي الأصولي لكل لمجتهد عند النظر في الأحكام الشرعية للمسائل الفرعية أو عند التعارض بين أقوال المجتهدين، ويمكن فهم الخلاف في مسائل الفروع.

٣ــ معرفة الأصول التي اعتمدها الفقيه؛ فعلى ضوءها يمكن تمييز القاعدة التي استنبط منها، والمذهب الذي يعمل به، ومتى خرج عنه، ودرجة اجتهاده، وعليه يمكن ترتيب العلماء بحسب قدراتهم العلمية وإمكانات الاجتهاد والتخريج(٦).

٤ــ صقل موهبة طلبة العلم ليكونوا فقهاء بعد معرفة أصول كل مذهب، والالتزام بفهم أسلوبهم في الاستدلال بالأدلة الشرعية، وتخريج الأحكام عليها.

٥ــ إلحاق الحوادث والمستجدات من مسائل الفقه ببيان الدليل عليها من هذه القواعد بغية إيجاد الحكم الشرعي لها.

ولتحقيق النتائج اقتضى عليّ أن تكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة وهي:

---

(٦) ينظر الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٢٨٠ .

المطلب الأول

دراسة تاريخية للتخريج عند الأصوليين وعلاقته بعلم أصول الفقه.

المطلب الثاني

تعريف التخريج الأصولي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث

أنواع (طرق) التخريج الأصولي.

المطلب الرابع

بعض الدراسات والبحوث والرسائل والطرق التي سلكها مؤلفيها في التخريج.

الخاتمة.

ولقد ذلل الله ﷻ كل الصعوبات والمعوقات بمنه وكرمه، فكان الحصول على بعض المصادر صعبا مما اضطرني إلى السفر إلى سوريا وبغداد والموصل واربيل لجلب المصادر التي كُتبت في التخريج بأنواعه، مع الإطلاع على المواقع والمنتديات الإسلامية.

المطلب الأول

دراسة تاريخية للتخريج الأصولي

إن ارتباط التخريج الأصولي بعلم أصول الفقه يعد ارتباطا وثيقا، لأن علم أصول الفقه مرتبط بالفروع الفقهية، والتخريج الأصولي فن منه نشأ بنشأته وتزامن معه، ولا يختلف اثنان بكونه أداة من أدوات الاجتهاد، فلا يمكن لمجتهد أن يجتهد إلا إذا سار على أسس وضوابط أصولية في مذهبه أو في جميع المذاهب والمدارس الفقهية[ويجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق، وبكفاية العلم بالأصول فريق فان تفرد بعلم الأحكام فريق وبعلم الأصول فريق لم تسقط بواحد منهما فرض الكفاية

في الأحكام والأصول لأن الأحكام فروع الأصول، والأصول موضوعة للفروع فلم يجز انفراد احدهما عن الاخر](٧)، ومنه يتبين اهتمام علماء سلف الأمة بعلم الأصول والتخريج له، ولقد كثرت الدراسات في بيان مفهوم أصول الفقه، ونشأته وتطوره ومدارسه [فقد نظر أهل العلم من الأصوليين إلى كلمتي أصول الفقه قبل أن يسمى به هذا العلم كونه مركبا إضافياً، وبعد التسمية صار لقبا خاصا لعلم أصول الفقه، فباعتباره مركبا إضافياً متكونا من كلمتين أصول وفقه. فالأصل في اللغة الأساس(٨)، ويأتي بمعنى ما يتفرع عنه غيره ، أو يبنى عليه غيره، وفي الاصطلاح: له معان منها الدليل والراجح والقاعدة والاستصحاب(٩).

أما الفقه في اللغة: فهو الفهم(١٠). وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(١١).

وتعريفه باعتبار العَلَمية فهو« إدراك القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»(١٢).

بدأ نشوء التخريج الأصولي حقيقةً في البدايات الأولى لظهور الفقه؛ ولكن بداية التدوين كانت في القرن الثاني الهجري على يد تلاميذ الإمام أبي حنيفة وتلاميذ الإمام مالك[رحمهم الله تعالى] عندما أرادوا إرجاع فتاوى الأئمة إلى أصل ضابط ـــ القواعد الأصولية للفروع الفقهية للإمام ـــ أي(تخريج الأصول من الفروع) استقراء، لأنه من المؤكد

---

(٧) السمعانى: قواطع الأدلة في الأصول؛ ٢٥/١.

(٨) ينظر الرازي: مختار الصحاح ١٨ مادة أصل.

(٩) ينظر عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١ـــ١٤، وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ٨، ومصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٧

(١٠) الرازي: مختار الصحاح، ص٥٠٩ مادة فقه.

(١١) السبكي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج ٧٢/٢.

(١٢) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ ٤٨.

إن لكل إمام مجتهد مطلق أصولا خرج عليها فروعه، فمنهم من دوّن أصوله كالإمام الشافعي ومنهم من دون بعض أصوله وخرّج أصحابه البعض الآخر، كمذهب الإمام مالك ومنهم من خرّج أصحابه أصوله من فروعه كالإمام أبي حنيفة، واستخرجوا منها القواعد والضوابط لتكون أصولا لمذهبهم ليؤيدوا بها الفروع المنقولة عن أئمتهم ولتكون عونا لهم ولمن يأتي بعدهم في استنباط أحكام الحوادث المستجدة(١٣).

وقبل ذلك أي في عهد الصحابة بعد وفاة رسول اللهﷺ الذين كانوا على علم بمقاصد التشريع وأسباب نزول القرآن ومعرفة الأحكام الشرعية الثابتة بالاستفادة من الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ومنهما تم استنباط بعض القواعد الأصولية من هذين الأصلين (تخريج الأصول من الأصول ، أو تخريج على الأصول) مكتسبة من خلال تعايشهم ومرافقتهم لنبيهمﷺ في جميع أحواله، وكان أصحابه يجتمعون للبحث عن حكم مسألة فظهر إجماع الصحابة وهو بداية الإجماع في مسائل كثيرة ، فإذا لم يجدوا للمسألة حكما اجتهدوا فالحقوا الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله لعلة مشتركة بينهما(تخريج الفروع على الفروع أو من الفروع) كقول عمر بن الخطابرضي الله عنه لأبي موسى الأشعريرضي الله عنه [الفهم الفهم](١٤). وبعد هذه المرحلة التي توسعت فيها الدولة الإسلامية ودخول أقوام غير عربية وانتشار الصحابة وتفرقهم في الأمصار، وكثرة المسائل المستجدة الطارئة التي لم يكن لهم فيها أثر منصوص، ظهرت الحاجة إلى الاستنباط والنظر والاجتهاد في المسائل، ولكل مجتهد طريقةُ وأسلوبه في الاجتهاد فحدث التعارض في الفتاوى، ولهذا بحثوا في وضع ضوابط تكون أسسا لقواعد أصولية ثابتة يُمكن بها استنباط الأحكام من مصادرها(تخريج الفروع من الأصول)، فظهرت مدرستان أصوليتان للفقهاء: مدرسة الرأي في

---

(١٣) ينظر الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول١٥ ــــ ١٨.

(١٤) جزء من أثر أخرجه البيهقي: السنن الكبرى؛ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي برقم ١٠،٢٠٣٤٧/١٩٧، قال[أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال: هذا كتاب عمررضي الله عنه إلى أبي موسىرضي الله عنه، فذكر الحديث قال فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى]

العراق ومدرسة الحديث في الحجاز، ومنهما بدأ التدوين لأصول الفقه والذي سُمي فيما بعد بعلم أصول الفقه. فتتابع العلماء على التأليف فيه بعدة طرق لتأصيله، من اهمها: فالأولى: طريقة الحنفية (طريقة الفقهاء) اشتهرت هذه الطريقة عند علماء الحنفية، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية استقراء من اعتقادهم انها القواعد التي استند عليها أئمتهم في استنباط الأحكام للمسائل الفرعية. ومن أهم من ألف على هذه الطريقة: أبو الحسن الكرخي(ت٣٤٠ه) وكتابه أصول الكرخي، وأبو بكر الجصاص (ت٣٧٠ه) وكتابه الفصول في الأصول وقد جعله مقدمة لكتاب أحكام القرآن، والدبوسي(ت٤٣٠ه) وكتابيه تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، والبزدوي (ت٤٨٢ه) وكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول، والسرخسي(ت٤٩٠ه) وكتابه أصول السرخسي، والنسفي(ت٧١٠ه) وكتابه كشف الأسرار.

أما الثانية: وهي طريقة الشافعية، وتسمى طريقة المتكلمين، أو الجمهور، وتمتاز بأنها تقرر القواعد الأصولية بالاعتماد على الأدلة الشرعية، وهذه القواعد الأصولية الأصل لاستنباط الفروع الفقهية. وكتب على أساس هذه الطريقة علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، ومن أشهر من كتب على هذه الطريقة بعد الإمام الشافعي، فأكثروا من الجدل والمناظرة والخوض بمسائل لا صلة لها بأصول الفقه كما في بعض مسائل الاعتقاد والمنطق وأصل اللغات، القاضي أبو بكر الباقلاني(ت٤٠٣ه) وكتابه التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، الكبير والمتوسط والصغير، والأسد آبادي عبد الجبار(ت٤١٥ه) وكتابه العُمد، وأبو الحسين البصري(ت٤٣٦ه) وكتابه المعتمد في أصول الفقه، وابن حزم الظاهري(ت٤٥٦ه) وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والقاضي أبو يعلى الفراء(ت٤٥٨ه) وكتابه العّدة في أصول الفقه، وأبو الوليد الباجي(ت٤٧٤ه) وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، وأبو إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦ه) وكتابه اللمع في أصول الفقه وشرحها، وإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨ه)وكتابيه البرهان، والتلخيص في أصول

الفقه، والغزالي(ت٥٠٥ه) وأهم كتبه المستصفى من علم الأصول، والمنخول، وأبو الخطاب الكلوذاني(ت٥١٠ه) وكتابه التمهيد في أصول الفقه وغيرهم كثير، ثم جاء من بعدهم من اختصرها أو شرحها أو جمع أكثر من كتاب في مؤلف واحد ومنهم: الإمام الرازي(ت٦٠٦ه) وكتابه المحصول في علم الأصول، لخص فيه البرهان والمعتمد والمستصفى، والآمدي (ت٦٣١ه) وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والأُرموي وكتابه الحاصل اختصر فيه المحصول. والإمام القرافي(ت٦٦٤ه) وأهم كتبه تنقيح الفصول وشرحه التنقيح اختصر فيه الحاصل والمحصول ، وأبن الحاجب (ت٦٤٦ه) وكتابه مختصر المنتهى، والبيضاوي (ت٦٥٨ه) وكتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول اختصر الحاصل والمحصول.

الثالثة: هي الطريقة الجامعة أو المزدوجة، وتميزت هذه الطريقة بأنها جمعت بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور، وذلك من خلال العناية بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، واعتنوا بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة: الإمام الزنجاني(ت٦٥٦ه) وكتابه تخريج الفروع على الأصول، والإمام ابن الساعاتي (ت٦٩٤ه) وكتابه بديع النظام الذي جمع بين كتابي البزودي والإحكام للآمدي، والإمام صدر الشريعة المحبوبي(ت٧٤٧ه) وكتابه التنقيح في أصول الفقه لخص فيه كتاب البزودي والمحصول للرازي والمختصر لابن الحاجب المالكي ثم شرحه بكتابه (التوضيح شرح التنقيح) وشرحه والإمام التفتازاني (ت٧٩٢ه) بكتابه شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح، والإمام السبكي (ت٧٧١ه) وكتابه جمع الجوامع وعليه شروح وحواش وتقريرات، والإمام الإسنوي(ت٧٧٢ه) وكتابه التمهيد في تخريج الفروع

على الأصول، والإمام الشاطبي(ت٧٨٠ه) وكتابه الموافقات في أصول الفقه، والإمام الكمال بن الهمام(ت٨٦٠ه)، والإمام محب الدين (ت١١١٩ه) وكتابه مسلم الثبوت وقد شرحه الأنصاري بكتابه فواتح الرحموت، والإمام الشوكاني(ت١٢٥٠) وكتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

وأخيرا الطريقة الرابعة : وهي طريقة المعاصرين أو المتأخرين: برزت في هذا العصر مؤلفات جديدة تميزت بأسلوبها المعاصر لا سيما في الجامعات والمعاهد الإسلامية، وكليات القانون والحقوق التي تحتاج ان تدرس طلبتها أصول الفقه بعد ان كانت مقتصرة على بعض المدارس الدينية التي تدرس أصول الفقه، ومن أهم المسائل التي تميزت بها هذه المؤلفات الأمثلة التطبيقية الشرعية المتكررة والقليلة، فضلا عن التطبيقات القانونية في كل جزئية من جزئيات علم أصول الفقه، ومن أبرز من ألف في هذا العصر: الخضري(ت١٣٤٥ه) وكتابه أصول الفقه، وعبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥ه) وكتابه علم أصول الفقه، ومحمد أبو زهرة: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وزكي الدين شعبان: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وبدران أبو العينين: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، والمحلاوي: وكتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول، وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ومصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، وحمد عبيد الكبيسي: وكتابه أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الأسلامي، ووهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، والوسيط في أصول الفقه، وعبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه، وعبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول

الفقه المقارن، وشعبان محمد اسماعيل: أصول الفقه الميسر، وغيرهم كثير](١٥).

مما تقدم تتبين العلاقة الوثيقة بين التخريج والأصول ـــ كالعلاقة بين البذرة والشجرة التي تنتج الثمرة ـــ ولاهتمام الأصوليين في هذا العصر بالتخريج عند الأصوليين فلا بد من بيان سبب اهتمام الأصوليين بالكتابة والتأليف والتعريف به وبأنواعه ومن ألف فيه عند المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الثاني

تعريف التخريج الأصولي

أولا: التخريج في اللغة:

مصدر للفعل الرباعي خرَّج المضعف، وهو موضوع في اللغة لمعنيين [النفاذ عن الشيء، واختلاف لونين](١٦)، فأما الأول: خرج يخرج خُروجا، والخروج خروج السحابة، وفلان خريج فلان إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل. ويقال ناقة مُخترجة، إذا خرجت على خلقة الجمل، والثاني: فالخرج لونان بين سواد وبياض يقال نعامة خرجاء، والخرجاء الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها.

ويستعمل في المجاز أرض مخرّجة إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وعام فيه تخريج خصب وجدب، وتخريج الراعية المرعى أن تأكل بعضا وتترك بعضا، وخرَّج اللوح تخريجا كتب بعضا وترك بعضا، والعمل جعله ضروبا وألوانا. وفلان خرجت خوارجه إذا ظهرت نجابته وتوجه لإبرامه الأمور وإحكامها وعقل عقل مثله بعد صباه، قال

---

(١٥) ينظر النملة: المهذب ١/١٠ـــ١٥ وغيره ممن كتب في علم الأصول، وينظر السوسي: معجم الأصوليين، يحتوي على علماء أصول الفقه وأصحاب الآراء فيه والمؤلفين فيه.

(١٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٢.

ابن الأعرابي(١٧) معنى خرّجها أدبها كما يخرّج المعلم تِلميذهم، وإذا كتبت كتابا، فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرَّج. وقد يكون مصدر قولك أخرجه والاستخراج والاختراع الاستنباط، ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا نبغ، وخرجه في الأدب تخريجا، ومن المجاز خرج الغلام اللوح تخريجا إذا كتب بعضا وترك بعضا، وخرج العمل تخريجا إذا جعله ضروبا وألوانا يخالف بعضه بعضا، والاستخراج كالاستنباط، ويقال اخترجوه بمعنى استخرجوه (١٨).

يتضح مما سبق أن المراد بالتخريج في اللغة عدة معان منها:

- أنه موضوع بمعنى النفاذ من الشيء والظهور: وذلك بيان مخرج الشيء، أو إبراز شيء من آخر، أو تفريعه منه. وكذا الاستخراج موضوع بمعنى الاستنباط.
- ويستعمل مجازا بمعنى اختلاف لونيين، أو الجمع بين شيئين متضادين. ويستعمل أيضا بمعنى التعلم والتأديب.
- ويفهم منه التعليل والتوجيه.

ثانيا: **التخريج اصطلاحا**

١. التخريج عند بعض النحاة: تبرير إشكال أو دفع له(١٩)، أي المراد به بيان معنى للفظ غريب أو مشكل أو عند تعارض النحويين أو بيان استعارة بلاغية أو بيان لوجه من وجوه اللغة أو غير ذلك كقولهم[وهذا التخريج عن الخليل يخالف التخريج المنقول في(ل ب ب) فإن أمكن

---

(١٧) هو أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي(ت٢٣١ ه) علامة باللغة من أهل الكوفة، كان أحول، مات بسامراء، له تصانيف كثيرة منها: أسماء الخيل وفرسانها، وتاريخ القبائل، وتفسير الأمثال، ومعاني الشعر، ينظر الزركلي: الأعلام٦/١٣١.

(١٨) ينظر الزبيدي: تاج العروس في جواهر القاموس ٢/٢٩ــــ٣٢، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ١/١٨٥، مادة خرج، وابن منظور: لسان العرب؛ ٨٠٧، الرازي: مختار الصحاح ١٧١، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/١٧٥ــــ ١٧٦.

(١٩) محمد سمير نجيب اللبدي:: معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٤

الجمع بينهما فلا منافاة](٢٠)، [إنما الترجيح بين الرأيين مرجعه اختلاف النحاة في التخريج والتعليل والتبرير](٢١).

٢. التخريج عند المحدثين: فهو[الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة] (٢٢).

٣. التخريج عند الفقهاء(٢٣). فقد استعملوه لبيان الأصل الذي خرّج الأئمة الأحكام والفروع الفقهية للمذهب، ولبيان المأخذ والدليل الشرعي والقاعدة، والقياس، وذلك بتعليل الأحكام لربط الفرع الحادث بالأصل الثابت فيه الحكم للاشتراك بالعلة، وربط الشبيه بشبيهه والنظير بنظيره وغيرها، ولذلك فإن [الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، فلا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر سابق في الوجود على البناء. ونحن إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، يبنون عليها أحكامهم، ويلاحظونها عند الاستنباط، وان لم تكن هذه القواعد آنذاك مدونة في كتب](٢٤).

يتضح لي أن المراد بالتخريج يختلف باختلاف أهل الاصطلاح.

٤. وجود تعريف للتخريج عند علماء الأصول المتقدمين، ولكن ظهرت كثير من البحوث والدراسات لبيان معنى تخريج الفروع على الأصول،

---

(٢٠) الرازي: مختار الصحاح ص٥٩١ مادة(ل ب ب).

(٢١) علاء إسماعيل الحمزاوي: دور اللهجة في التقعيد النحوي في ضوء همع الهوامع ٨٩.

(٢٢) محمود الطحان: أصول التخريج ودراسة الأسانيد ١٢.

(٢٣) وسبب تقديم الفقهاء على الأصوليين ؛ لأن موضوع البحث عند الأصوليين.

(٢٤) مصطفى سعيد الخن: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٢١

أو تخريج الأصول من الفروع، أو الطرق الأخرى، وهو ما يطلق عليه بالتخريج الأصولي.

ثانيا: تعريف التخريج الأصولي

بعد أن تبين تعريف التخريج وغالبه مستمدة من المعاني اللغوية له، وأنه يتضح بالتدريج في كل علم من العلوم بزيادة الاطلاع والقراءة والبحث، بحسب نوع التخريج وعلاقته، والاهتمام بجميع الأقوال المتفقة والمتفرقة والشاذة بإيجاد الدليل لها، واستنباط الأحكام للحوادث والمستجدات.

وقبل تعريف التخريج الأصولي، لا بد أن أتناول تعريف بعض الألفاظ التي تتصل به اتصالا وثيقا وهي كما يأتي:

١. الأصول:

الأصل في اللغة: قال ابن فارس: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النّهار بعد العشي"[٢٥]، فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء، أساسه ، وأمّا الأصَلة فالحيّة العظيمة، وأمّا الزمان فالأصيل بعد العَشِيّ وجمعه أُصُلٌ وآصالٌ.

الأصل في الاصطلاح: عرف بتعريفات كلها متقاربة ترجع معناه الأول في اللغة وهو أساس الشيء، وهو المختار عند جمهور الأصوليين؛ فالأصل هو " ما يتفرع عنه غيره"[٢٦]، أو "ما يبتنى عليه

---

(٢٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٠٩/١، مادة (أصل).

(٢٦) السبكي: الإبهاج على المنهاج ٤٩/٢

غيره"(٢٧)، أو " ما وقف عليه غيره"(٢٨). وقال الإمام الزركشي" ويطلق في الاصطلاح على أمور(٢٩):

١. الصورة المقيس عليها في القياس في تفسير الأصل.

٢. الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

٣. الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها.

٤. القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٢. الفروع:

الفرع في اللغة: وهو" كل شيء أعلاه"(٣٠)

الفرع في الاصطلاح: ذكر الإمام الزركشي تعريفات للأصل والفرع نقلا عن العلماء فقال: "وقال الآمدي: ما استند الشيء في تحقيقه إليه. وقال أبو الحسين: ما يبنى عليه غيره، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس، ورد بأنه لا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، بل يقال: فرعه، وقال القفال الشاشي: الأصل: ما تفرع عنه غيره، والفرع: ما تفرع عن غيره، وهذا أسد الحدود، فعلى هذا لا يقال في الكتاب: إنه فرع أصله الحس، لأن الله تعالى تولاه وجعله أصلا دل العقل عليه. والكتاب والسنة أصل، لأن غيرهما يتفرع عنهما، وأما القياس فيجوز أن يكون أصلا على معنى أن له فروقا تنشأ عنه، ويتوصل إلى معرفتها من جهته، كالكتاب أصل لما ينبني عليه، وكالسنة أصل لما يعرف من

---

(٢٧) محب الله بن عبد الشكور: فواتح الرحموت ١٥/١، الامام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي: تيسير الوصول الى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢١.

(٢٨) احمد بن الحسن الرصاص: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول ٤٥.

(٢٩) ينظر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ١١/١.

(٣٠) ابن منظور: لسان العرب ٢٤٦/٨ مادة فرع .

جهتها، وهو فرع على معنى أنه إنما عرف بغيره وهو الكتاب أو غيره، وكذلك السنة والإجماع. قال: وقيل: إن القياس لا يقال له: أصل ولا فرع، لأنه فعل القائس، ولا توصف الأفعال بالأصل والفرع. وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: الأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف بحكم غيره قياسا عليه، وقال الماوردي في الحاوي: قيل: الأصل ما دل عليه غيره، والفرع ما دل على غيره، وقال ابن السمعاني في القواطع: قيل: الأصل ما انبنى عليه غيره، وقيل: ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه فالأولى أن يقال: الأصل كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام ليتناول ما جلب فرعا أو لم يجلب.

بعد أن تبين تعريف الأصول والفروع واتضحت العلاقة الوثيقة بينهما ، يجب أن أوضح معنى التخريج الأصولي فأقول:

ظهر هذا المصطلح عند المتأخرين في السنوات الأخيرة، واختلفوا في تعريفه باعتبار الأسلوب الذي اتبعوه في تخريج المسائل أو الأصول لاختلاف مناهجهم وتباين تخصصاتهم، فمن أهم التعريفات للتخريج عند الأصوليين المعاصرين ما يأتي:

الأول : [تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة](٣١).

الثاني : له معنيان [بمعنى: إبراز الحكم وإظهاره ببيان مخرجه ومصدره ومأخذه، والآخر بمعنى: توجيه الفرع] (٣٢).

الثالث : فهو [نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه] (٣٣).

---

(٣١) نوار بن الشيلي: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي ٦٢.

(٣٢) جبريل بن المهدي علي ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء١/٦٤

(٣٣) ابن تيمية: احمد(ت٧٢٨ه)عبد الحليم(٦٨٢ه) عبد السلام(٦٥٢ه): المسودة في أصول الفقه؛ ٢٠/٩٤٨.

الرابع : قالوا هو في معنى الاستنباط[وأما الاستنباط المذكور في القرآن فهو استخراج الشيء من كونه باطنا ليظهر فتحمله على الاستدلال بمعاني النصوص وقد يقال لمن استدل على الشيء بما يخفى في النصوص قد يستنبط هذا الحكم من هذا النص](٣٤).

ـــ وهناك تعريفات أخرى منتقدة لأنها تُعرف طريقا واحدة من طرقه التي سنذكرها لاحقا، كما ويؤخذ على التعريف الأول أن المراد به تخريج الفروع على الأصول وهو نوع من أنواع التخريج، ويؤخذ على الثاني دلالته على معنيين والمعاني هي الطرق أو الأنواع .

ومما تقدم يمكن تعريف التخريج عند الأصوليين: بأنه الفن الذي يسلكه المُستنبط للكشف عن القاعدة الأصولية التي ضبط بها الفقيه أحكامه، أو الحكم لمسألة ما على أصوله، أو فروعه، وصلتها بالأدلة الشرعية، والخلاف فيها .

شرح التعريف:

المراد بالفن انه الأسلوب أو الطريقة التي تسلك، وغايته أن تتضح به(٣٥) القواعد الأصولية من الأحكام وبالعكس(٣٦) مع بيان الدليل الشرعي ـ فالتخريج كالساق بالنسبة للشجرة يبنى عليه غيره وهي الفروع ويبتني هو على غيره، وهي الجذور ـ وهي الأسس أو القواعد التي يرتكز عليها علم أصول الفقه وهي الأدلة الشرعية وقواعد

---

(٣٤) السمعانى: قواطع الأدلة ٤/٥٥، وقال ص٥٣[والاستنباط استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر].

(٣٥) ينظر الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ ٤٧، قال[مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج]، وقول المحقق عن كتاب الزنجاني ص١٥[الذي يعتبر بحق كتاب صنف في أثر الأصول في الفروع كفن قائم بذاته]

(٣٦) ينظر الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٧، الشيلي: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي ٧٠.

الاستنباط اللغوية والمجتهد. والمراد بالمُستنبط : المُخَرِج وهو الذي يقوم بالتخريج استنباطا أو تفريعا أو تطبيقا.

وفي ما سبق رد على من يطلق ويؤصل بان كل نوع (طريقة) من أنواع التخريج علم خاص قائم بذاته له مقوماته وأدواته(٣٧)، منفصل عن علم أصول الفقه، ولو كان التخريج علما، لكان الأولى أن يكون عند أهل اللغة علم التخريج عند النحاة واللغويين، لان للغة قواعد وفروع ومع هذا لم يقل احد اللغويين أن التخريج علم، وإنما فن من فنون اللغة لبيان المعاني والقواعد النحوية والتخريجات البلاغية، وكذلك يقال بالنسبة للتخريج عند أهل الحديث. ويتضح ذلك بقولهم في تمهيد الفقه على قاعدة التخريج [وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، "وكل ميسر لما خلق له"(٣٨)، وقوله تعالى " مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ"(٣٩)، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظرا في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في

---

(٣٧) ينظر الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٢١، وعثمان بن محمد الاخضر شوشان: تخريج الفروع على الأصول ٦١و٧٧، وولي الدين الفرفور؛ تخريج الفروع على الأصول ٢٣، جبريل ميغا: دراسة لتخريج الفروع على الأصول ٦٤/١.

(٣٨) جزء من حديث اخرجه البخاري، باب فسنيسره للعسرى، برقم ٤٩٤٩، ص٩١٢،عن علي.

(٣٩) سورة الروم: الآية ٣٢

علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف، فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيأة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملا بوجهين، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون ذلك، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا، ويقال على مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا](٤٠).

إذن فهو ليس أصولاً محضة، ولا فروعًا فقهية محضة، وإنما هو جامع بين القواعد الأصولية التي قررها الأئمة، وبين الفروع الفقهية الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم؛ لأنه تخريج واستنباط، وبيان أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع؛ وذلك إذا كان التخريج على أكثر من مذهب، وهذه المذاهب مختلفة في الفروع.

المطلب الثالث

أنواع (طرق) التخريج الأصولي

يمكن تمييز خمس أنواع (طرق) للتخريج الأصولي، وهي كما يأتي:

---

(٤٠) الدهلوي: حجة الله البالغة ٢٥٩/١، ووضح ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ٣٣٨/٢، بقوله[وتتمو قوى الملكة بتغذيتها، ...والملكات التي تحصل لها إنما تحصل على التدريج كما قدمناه، فالملكة الشعرية تنشأ بحفظ الشعر وملكة الكتابة بحفظ الأسجاع والترسيل، والعلمية بمخالطة العلوم والأبحاث والأنظار، والفقهية بمخالطة الفقه وتنظير المسائل وتفريعها وتخريج الفروع على الأصول]

- تخريج الفروع على الأصول وهو أشهرها والمراد إذا أطلق لفظ التخريج عند الأصوليين، وعده بعض الأصوليين علم مستقل عن أصول الفقه (٤١)، وعرف بتعريفات متعددة من أهمها:

- [العلم الذي يُعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في الجنس أو النوع، ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية] (٤٢).

- [العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم](٤٣).

- [علم يُتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي](٤٤) .

- [العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية] (٤٥). أو هو استنباط القواعد الأصولية من الأحكام الفقهية بعد التعرف على أدلتها المستنبطة منها

---

(٤١) غالب من ألف في تخريج الفروع على الأصول يعده علما منفصلا عن أصول الفقه، ينظر الباحسين؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٢١ وص٥٥، شوشان: تخريج الفروع على الأصول ٦١/١وص٧٧، الفرفور: تخريج الفروع على الأصول ص٢٣، جبريل ميغا: دراسة لتخريج الفروع على الأصول ١٨٥/١، الشيلي: نظرية التخريج ص٤٦.

(٤٢) الفرفور: تخريج الفروع على الأصول ص٢٣.

(٤٣) الباحسين؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٥.

(٤٤) جبريل ميغا: دراسة لتخريج الفروع على الأصول ٢٢٤/١.

(٤٥) شوشان: تخريج الفروع على الأصول ٦٧/١

وعليه فأجد مما سبق أن غالب التعريفات ارتكزت على إبراز القاعدة الأصولية(المأخذ) بعد تحليل الحكم أو المسألة الفقهية، يفهم منه إن القاعدة الأصولية سابقة وضابطة للفروع من حيث بيان الأصل للحكم (الفرع أو المسألة الفقهية) الذي استند عليه الفقيه أو المفتي ومعرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وهذا النوع من التخريج هو الذي اهتم به السلف وحثوا طلبة العلم عليه ليغذوا وينموا الملكة الفقهية الاستنباطية لديهم.

- تخريج الأصول من الأصول: [استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية](٤٦). ويراد به المنهاج ــ الطريقة أو الأسلوب ــ الذي سار عليه الأئمة المجتهدون أئمة المذاهب الأربعة ــ رحمهم الله تعالى ــ، ومن في درجة الاجتهاد المطلق من أصحاب المدارس الفقهية ــ رحمهم الله.

- في استنباط الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها ، فمثلا اعتبار الكتاب والسنة أصلا واحداً ، وهما أصل لجميع الأدلة الأخرى، والشذوذ عن إجماع المجتهدين في كل عصر يضر به، واعتبار القياس ودليله الكتاب والسنة والإجماع والمعقول إن ضبطت العلة .

٣. تخريج الأصول من الفروع:[العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام](٤٧). وهذه هي الطريقة التي اتبعها السادة علماء المذهب الحنفي لاستنباط واستخلاص

---

(٤٦) جبريل ميغا: دراسة لتخريج الفروع على الأصول ٦٦/١، وذكر نوعا آخر وهو تخريج الأصول على الأصول وقال أن معناه[بيان مآخذ القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية كما هو الحال في تخريج الفروع على الأصول] ٨٠/١ .

(٤٧) الباحسين؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٢١، والشيلي: نظرية التخريج ص٧٠ـــ٧٦، وجبريل ميغا: دراسة لتخريج الفروع على الأصول ٧١/١.

القواعد الأصولية لإمام المذهب من الفروع الفقهية، وتمكنوا من تقرير اغلب هذه القواعد استقراء، وان وجد بعضها من كلام الإمام تعليلا للأحكام، وقد بين كثير من مسائلها الإمام ابن تيمية؛ فعرف التخريج والمسائل عن احمد والشافعي وأصولهم والمقلد وما يجوز له من الأخذ بالفروع(٤٨)

٤. تخريج الفروع من الأصول[استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية] (٤٩). وهذا هو تعريف الفقه، وقال بعضهم تعريف الاجتهاد(٥٠).

٥. تخريج الفروع على الفروع(٥١): [العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرّج أو بإدخالهما في عموم نصوصه أو مفاهيمه، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام](٥٢).

وهذا التعريف يشمل القياس والألفاظ ودلالتها على المعاني ومفهوم المخالفة والاقتضاء.

---

(٤٨) ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه ٢/٨٤١ ــ٨٤٧.

(٤٩) الفرفور: تخريج الفروع على الأصول ٢٣، جبريل ميغا: دراسة لتخريج الفروع على الأصول ١/٦٩، الشيلي: نظرية التخريج ٧٦.

(٥٠) ينظر الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٨ الهامش، حيث قارن بينه وبين الاجتهاد.

(٥١) وقد يقال تخريج الفروع من الفروع، ينظر الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٨، الفرفور: تخريج الفروع على الأصول ص٢٣، جبريل ميغا: دراسة لتخريج الفروع على الأصول ١/٧٨، الشيلي: نظرية التخريج ص٧٦.

(٥٢) الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٨.

يتضح من التعريفات الاصطلاحية لهذه الأنواع الخمسة، أو الستة كما عند البعض.

إن التخريج عند الأصوليين: هو فن يتبين منه الأسلوب أو الطريقة التي يتبعها المخّرج للتعرف على القاعدة الأصولية لمسألة عملية، أو العكس.

أما عند الفقهاء: فهو بيان اثر الطريقة التي اتبعها المخّرج.

وقد ذكرنا فيما سبق الرد على من يقول بان كل نوع من هذه الأنواع علم قائم بذاته منفصل عن أصول الفقه، وان كانوا قد بينوا تعريفه وغايته وثمرته واستمداده كما قال أهل العلم[حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وان يعرف موضوعه ــ وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له ــ تمييزا له عن غيره، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثا، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه، وان يتصور مباديه التي لابد من سبق معرفتنا فيه لإمكان البناء عليها] (٥٣)، لكن من يطلع على أقوال سلف الأمة والعلماء في أسباب التأليف على هذه الطرق يتضح له أنها فن من فنون أصول الفقه.

ومن ابرز المؤلفين على هذه الأنواع ــ الطرق ــ وأشهر مؤلفاتهم وأسبابها ما يأتي:

---

(٥٣) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٩/١، وينظر السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٤٦/٢.

١. أبو الليث السمرقندي[٥٤]: وكتابه تأسيس النظائر، يعد من أقدم الكتب المؤلفة في الباب.

٢. الدبوسي: وكتابه تأسيس النظر، قال في سبب تأليفه [فاني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقه وفقهم الله تعالى لمرضاته وتعسر طرق استنباطها عليهم وقصور معرفتهم على الاطلاع على حقيقة الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم ومجال التنازع في موضع النزاع فيسهل عليهم تحفظها ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان تأخذها فأمكنهم قياس غيرها عليها][٥٥].

٣. الشيخ ابن بشر (٥٢٦هـ): وكتابه التنبيه. وهو أول من استنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه[٥٦] .

٤. الزنجاني: وكتابه تخريج الفروع على الأصول، قال في سبب تأليفه[والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وان من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فان المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما، وحيث لم أرَ أحدا

---

[٥٤] أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي(ت٣٧٣)، له تصانيف نفيسة منها تفسير القرآن، وعمدة العقائد، والبستان في التصوف، وخزانة الفقه، والمقدمة في الفقه، وشرح الجامع الصغير في الفقه، وعيون المسائل فتاوى وتراجم، ومختلف الرواية في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، والنوازل من الفتاوى، ورسالة في أصول الدين، ينظر الزركلي : الاعلام ٢٧/٨، وينظر الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٧٠.

[٥٥] الدبوسي: تأسيس النظر؛ المقدمة ص١١

[٥٦] السوسي: معجم الأصوليين ص١٨

من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين فذللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول جامعاً لقوانين الفروع واقتصرت على ذكر المسائل التي تشمل عليها تعاليق الخلاف روما للاختصار وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم اذكره ودليلا على الذي تراه من الذي ترى](٥٧).

٥. التلمساني: وكتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول(٥٨).

٦. الإسنوي: وكتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، قال مؤلفه[ثم أني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها. فأذكر أولا

---

(٥٧) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ٤٤، وقال المحقق ص١٣[ان الكتاب محاولة منهجية ناجحة وأنموذج رائع لخطة ترسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية فيهما...، كما ان في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح، القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان رد الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبها إليه من الأصول]

(٥٨) ينظر التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول؛ صفحة ي، قال المحقق هذا الكتاب[تطبيق المسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية مع ذكر الأدلة على اثبات المسائل وتحرير الفروع الخلافية ومع تيسير الاستنباط وتحقيق في احكام مذاهب الائمة فهو على طريقة الفقهاء لا على طريقة المتكلمين وليس مقصورا على طريقة الحنفية أو الشافعية في مصنفاتهم في هذا الفن بل هو جامع للطريقتين وشارح للمنهجين معينا بادلة المالكية التي خلت منها اكثر المصنفات لبعدهم عن الجدل وتشعب الخلاف واعتراف العلماء بقوة تاصيلهم وحسن تفريعهم].

المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة ملخصة، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم اذكره والذي اذكره على أقسام:

فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فاذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفرعية وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا واصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحا وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين](٥٩).

ومع أنه من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول لكونه لم يترك قاعدة أصولية إلا وفرع لها، إلا أن أهميته محصورة على الخلاف في القواعد الأصولية عند الشافعية

٧. ابن اللحام: وكتابه القواعد والفوائد الأصولية، قال مؤلفه في سبب تأليفه[استخرت الله تعالى في تأليف كتاب اذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسألة تتعلق بها من الأحكام الفرعية](٦٠). جمع أراء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو من صميم المباحث الأصولية كان يذكر القاعدة الأصولية ثم يسرد المسائل التي تتبني عليها أو تتفرع منها أو تتعلق بها .

٨. التمرتاشي: وكتابه الوصول إلى قواعد الأصول، قال في سبب تأليفه [لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام والحبر البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده

---

(٥٩) الإسنوي: مقدمة التمهيد ص٤٧.

(٦٠) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص١٦ مقدمة المؤلف.

برحمته كتابا في بابه عديم النظير حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الغفير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التهذيب سنح لي أن أصنف كتابا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب](٦١). يعد تحفة طالب الوصول وهو الاسم الثاني للكتاب، تحفة المذهب الحنفي في الكتابة بالتخريج الأصولي؛ وذلك لأنه كان المحصل الذي جمع فيه المؤلف ما تفرق في كتب من سبقه في هذا الميدان من المذاهب الأخرى مع انه اقتصر في كتابه على ذكر القواعد الأصولية للمذهب الحنفي.

٩. الخن: مصطفى سعيد الخن رحمه الله تعالى المتوفى سنة(١٤٢٨ه): وكتابه اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(٦٢). قال في سبب تأليفه[منذ نعومة أظفاري كنت اطلب العلم وكنت اسمع في مجالسه المسألة تعرض فيقال فيها: أبو حنيفة رأيه فيها كذا والشافعي مذهبه فيها كذا ومالك أفتى بها بكذا واحمد قال فيها كيت وكيت وكنت اسأل نفسي آنذاك: أليس كتاب الله الذي هو خاتمة كتبه واحدا أو ليس الرسول الذي هو خاتم الأنبياء والمرسلين واحدا؟ وهو الرسول محمد ﷺ الذي أرسله للناس كافة بشيرا ً ونذيرا ً؟ فلم هذا الاختلاف؟ وما هما عوامله وأسبابه؟ وما هي بواعثه ومنطلقاته ...، إن هذا البحث يتطلب من الباحث أن يكون أصوليا متعمقا عالما بجوانب الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية ثم أن يكون ضليعا في الاطلاع على الفروع في

---

(٦١) التمرتاشي: الوصول إلى قواعد الأصول؛ ص١١٣مقدمة المؤلف.

(٦٢) أصل هذا الكتاب أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية وقد ذكرته لبيان المعاصرين ودورهم في التخريج الأصولي والزلمي في أسباب اختلاف الفقهاء، وديب البغا اثر الأدلة المختلف فيها

شتى المذاهب الفقهية ثم أن يكون ذا قدرة فائقة على ربط الأصول بالفروع ربطاً محكما لا خلل فيه ولا اضطراب](٦٣).

يعد هذا الكتاب من أهم الكتب المعاصرة التي كُتبت في تخريج الفروع على الأصول في المذاهب الأربعة.

المطلب الرابع

بعض المؤلفات والدراسات والبحوث في التخريج الأصولي

إن الإطلاع على الكتب والمؤلفات والبحوث التي أُلفت حديثا في التخريج والتقعيد والتأصيل له، والتطبيق عليه جاء نتيجة الحاجة التي أفرزتها متطلبات هذا العصر من كثرة الدعوات الى التجديد في أصول الفقه، والتجديد في حقيقته البناء على منهج المتقدمين ولهذا كثرت الدراسات فيه ومن أهم المؤلفات ما يأتي:

١. يعقوب الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية

وهو من أول الكتب التي ألفت ، وهو على بابين الأول في التخريج وأنواعه، والثاني في مراتب المخرجين وشروطهم وأنواع الأحكام المخرجة

٢. نوار بن الشيلي: نظرية التخريج ــ رسالة ماجستير ، مطبوع بكتاب تناول الدكتور مفهوم التخريج الفقهي، والطرق التي سلكها المخرجون في تخريجاتهم

٣. أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي

---

(٦٣) مصطفى الخن: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٥ ــ١٠ بتصرف.

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه كتبت لبيان حقيقة القواعد الأصولية، وموضوعها، ومبادئها، وفائدتها، وفضلها، وأصولها في العلوم الشرعية ، مدارسها ، وتطورها، ومصادرها، ومناهج مؤلفيها، والقواعد الاصولية الكبرى والوسطى والصغرى. من أهداف هذه الأطروحة؛ ضبط الفروع الفقهية الكثيرة تحت القواعد الأصولية ، واستثناء القواعد العلمية التي لم يتفرع عليها، وهي بهذا تجعل علم أصول الفقه أكثر عملية في بناء العقلية الاجتهادية.

٤. يحيى سعيدي: التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر

٥. ولي الدين الفرفور: تخريج الفروع على الأصول ، دراسة مقارنة وتطبيق ، ويتألف من التعريف بتخريج الفروع على الأصول، تاريخ تخريج الفروع على الأصول، والتطبيقات عليه.

٦. سعد الشثري: الأصول والفروع

هذا الكتاب ألف لبيان حقيقة الأصول والفروع ، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، مدعماً بالتطبيقات الفقهية.

٧. نور الدين عباسي : التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه

٨. فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي

٩. عبد المحسن عبد العزيز الصويغ: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية.

الدراسات والبحوث في التخريج الأصولي

ومن أهم الدراسات والبحوث المشابهة التي كتبت في التخريج الأصولي من البحوث والرسائل الجامعية الآتية:

اولا : البحوث والرسائل في الجامعات العربية والإسلامية

- عثمان بن محمد الأخضر شوشان: تخريج الفروع على الأصول
- جبريل بن المهدي على ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول.
- علم تخريج الفروع على الأصول: الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب

التعريف بهذا العلم، وبيان موضوعه، وأهميته وفوائده، واستمداده، ونشأته، وأهم المؤلفات فيه، وطرق التأليف فيه، وأنواع تخريج الفروع على الأصول، وعلاقة هذا العلم بالأشباه والنظائر القواعد الفقهية والفروق وبين أثر الاختلاف في الأصول في الاختلاف في الفروع. جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ـــــــ ذو القعدة ١٤٢٩ ه.

- مقدمة في تخريج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً، عبد الحميد بن صالح الكراني

وهي من إملاء الشيخ الفاضل الدكتور سليمان الرحيلي؛ الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية.

- تخريج الفروع على الأصول من الورقات للجوينى : للدكتور محمد حسين الجيزاني.

قسم الباحث علم أصول الفقه أربعة أقسام : الأول: القواعد الأصول. الثانى : تخريج الفروع على الأصول. الثالث : مقاصد الشريعة. الرابع: أسباب الخلاف وأحكامه وآدابه .

- التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، الاستاذ الدكتور عبدالله الزبير

أراد الباحث أن يبيّن حقيقة التخريج الفقهي وما يميّزه عن غيره من المصطلحات المشابهة والعلوم التي يظن أنها له مطابقة، حتى يُعرف التخريج الفقهي بوضوح، كما أردت أن أنبّه إلى أن التخريج الفقهي ليس على رتبة واحدة بل هو على رتبتين.

- تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي، والأدلة، والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز ، رسالة ماجستير في أصول الفقه – للطالب خالد بن عبد الرحمن بن علي الشاوي ــ إشراف الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ١٤٢٩ ه

تطرق الباحث الى تعريف التخريج عند الأصوليين، ثم بيّن تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ ابن عثيمين في الحكم الشرعي،و تخريج الفروع على الأصول في أدلة الأحكام، وتخريج الفروع على الأصول في الأمر والنهي ، والحقيقة والمجاز.

- تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع ــ رسالة ماجستير في أصول الفقه ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ كلية الشريعة بالرياض ــ للطالب خالد بن عبد العزيز اليحيا ١٤٢٩ه.

تطرق الباحث الى تعريف التخريج عند الأصوليين، ثم بيّن تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث الحكم الشرعي،و تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة ، وتخريج الفروع على الأصول في مباحث دلالات الألفاظ، وتخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد.

- تخريج الفروع على الأصول عند ابن القيم الجوزية ــ رحمه الله ــ من خلال الأدلة المتفق عليها ودلالات الألفاظ ــ رسالة ماجستير

- للطالب خالد بن رشيد حميد العمري الحربي ــ إشراف الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي١٤٢٦ه .

تطرق الباحث لتعريف التخريج ، ثم بيّن منهج ابن القيم في تخريج الفروع على الأصول؛ وذلك ببيان الأصول المخرج عليها المتعلقة بالكتاب والسنة كالناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز، ثم الأصول المخرج عليها في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة؛ الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والمشترك والمطلق والمقيد، والمفاهيم وأقسامها، ثم الإجماع والقياس

ثانيا : **البحوث والدراسات في الجامعات العراقية**

- التخريج الأصولي لفتاوى الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ــ جامعة بغداد ــ للطالب محمود مصطفى موسى المحمود ــ إشراف الدكتور محمود رجب محمد النعيمي ١٤٢٦ هــ.

- التخريج الأصولي لفقه الإمام أبي الطيب البخاري من خلال كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية رسالة ماجستير ــ الجامعة الإسلامية ــ للطالب خليل احمد جاسم إشراف الشيخ الدكتور احمد عيسى يوسف ١٤٢٨ه.

- التخريج الأصولي لترجيحات الدكتور هاشم جميل من خلال كتابه مسائل من الفقه المقارن رسالة ماجستير ــ الجامعة الإسلامية ــ للطالبة رغد حسن إشراف الدكتور مصطفى الزلمي ١٤٢٩ه

- التخريج الأصولي لمسائل متن الغاية والتقريب، رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية ـ للطالب احمد حميد حمادي، إشراف الدكتور حسين مصطفى الجبوري ـ رحمه الله ـ ١٤٢٩ه

- التخريج الأصولي للمسائل التي يفتى فيها على القول القديم في مذهب الإمام الشافعي، جامعة بغداد ـ للطالب محمود سعيد محمد الغزالي، إشراف الدكتور محمود رجب محمد النعيمي ١٤٢٩ه.

- التخريج الأصولي لمسائل الطهارة في ضوء كتاب المحلى لابن حزم الظاهري، رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية ـ للطالب محمد فاضل حمودي البياتي ، إشراف الدكتور احمد عيسى يوسف ١٤٣٠هـ.

- التخريج الأصولي لمسائل الصلاة في ضوء كتاب المحلى لابن حزم الظاهري، رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية ـ للطالب احمد عطا الله رحيم الكبيسي، إشراف الدكتور احمد عيسى يوسف ١٤٣٠هـ.

- التخريج الأصولي لمسائل كتاب الروض النضير (باب الحدود والجنايات)، أطروحة دكتوراه ـ الجامعة الإسلامية ـ للطالب طلال محي الدين الكيلاني ، إشراف الدكتور حسين مصطفى الجبوري ـ رحمه الله ـ ١٤٣١هـ.

- التخريج الأصولي لفقه الإمام زيد بن علي من خلال المجموع الفقهي، رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية ـ للطالب محمود مصطفى نوري ، إشراف الدكتور جميل عليوي ناصر ١٤٣١ه

- التخريج الأصولي لمسائل كتاب القوانين الفقهية، رسالة ماجستيرـ للطالب إبراهيم ثابت نصار الكبيسي ، إشراف الدكتور احمد عيسى يوسف العيسى ١٤٣١ هــ.
- التخريج الأصولي لفقه الإمام أبي الحسن المرغيناني في كتاب الهداية قسم العبادات، رسالة ماجستيرـ جامعة تكريت ـ للطالب يوسف عكاب يوسف ، إشراف الدكتور ساجر ناصر حمد الجبوري ١٤٣١هــ.
- التخريج الأصولي في ضوء متن التسهيل في الفقه الحنبلي للإمام محمد بن علي البعلى ، رسالة ماجستيرـ الجامعة الإسلامية ـ للطالب خوشه ويست كمال محمد ، إشراف الدكتور جميل عليوي ناصر١٤٣٣هــ.
- وهناك رسائل كتبت وتكتب في جامعة الموصل ، وتكريت وديالى والأنبار وجامعات أخرى.

الخاتمة

بعد أن منّ الله عليَّ ووفقني لاكمال هذا البحث، أود أن ألخص فيه أهم ما حصلت عليه من النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

- أن المراد بالتخريج في اللغة أكثر من معنى، وأهمها: النفاذ من الشيء والظهور، وبمعنى اختلاف لونيين، أو الجمع بين شيئين متضادين، وبمعنى التعلم والتأديب، والتعليل والتوجيه، والاستخراج موضوع بمعنى الاستنباط.

- التخريج عند الأصوليين: الفن الذي يبيّن الطريقة التي يسلكها المُستنبط من مجموعة الطرق لبيان القاعدة الأصولية التي ضبط بها الفقيه أحكامه أو الحكم لمسألة ما على أصوله.

- للتخريج الأصولي أنواع(طرق) من أهمها: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع على الفروع.

- تتضح العلاقة الوثيقة بين علم أصول الفقه ، والتخريج الأصولي ؛ بأن التخريج فن يُتمكن من خلاله ربط الفروع بالأصول فهو كالحلقة الرابطة التي يستدل من خلالها على الطرف الآخر، أو كالساق في الشجرة تتصل بها من الأعلى الفروع وهي مستندة الى الجذور.

- لأهمية هذا الفن ولحاجة طلاب العلم له كثرت الكتابة فيه تطبيقاً وتأصيلاً وتحليلاً.

conclusion

- The word ALTAKHREEG has many meanings, and the most important is: to come out of thing, to appear, the difference between two colour, the combination between two opposite things ,the learning, the refinemen, to give reason, the correction, and the extraction which means the elicitation.

- ALTAKHREEG at the jurisprudents is the art of showing the way which the extrapolator follows in order to clarify the base of OSOUL to check his own opinion about any issue

- There are several types of ALTAKHTEEG, the most important is: expose the branches to the origins, expose the origins from origins, expose the origins from branches, expose the branches from origins, and expose the origins to the branchs.

- The tight relation between ALTAKHREEG and THE ORIGINS OF FIQI'H becomes obviously that: ALTAKHREEG is an art, through it could be join the origins to the brabches as if ring which joins both ends together, or the trunk of tree in which the branches join to the tree from the top.
- In view of importance of this art, and for the needs of students, there are so many writings has been written practically, foundationally, and analytically.

المصادر

- ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي(٨٠٣ه) القواعد والفوائد الأصولية تحقيق عبد الكريم الفضيلي[المكتبة العصرية ــ بيروت ،ط٢(١٤٢٠ه ـــ ١٩٩٩م)].
- ابن تيمية: احمد(ت٧٢٨ه)عبد الحليم(٦٨٢ه) عبد السلام(٦٥٢ه): المسودة في أصول الفقه؛ تحقيق: احمد بن إبراهيم بن عباس الذروي[دار الفضيلة ــ الرياض ،ط١(١٤٢١ه ــ ٢٠٠١م)].
- ابن خلدون: ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الأشبيلي التونسي(ت٨٠٨ه): مقدمة ابن خلدون
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥ه): معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون [دار الجيل ــ بيروت(١٤٢٠ه - ١٩٩٩م)] ١٧٥/٢.
- ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علي بن منظور الإفريقي (ت٧١١): لسان العرب؛ تحقيق: يوسف خياط ونديم مرعشلي [دار لسان العرب ــ بيروت]

- الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت٧٧٢ه) : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تحقيق محمد حسن هيتو [مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط٤(١٤٠٧ه –١٩٨٧م)]
- الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي(ت٦٥٨ه)؛ تيسير الوصول الى قواعد الأصول ومعاقد الفصول .
- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١ه): الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق مكتب البحوث والدراسات[دار الفكر – بيروت ،ط١(١٤١٨ه ––١٩٩٧م)].
- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين[مكتبة الرشد – الرياض ط٢(١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م)].
- البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، صحيح البخاري[دار احياء التراث العربي – بيروت ط١(١٤٢٢ه –٢٠٠١م)] طبعة بمجلد واحد.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨ه) السنن الكبرى؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا[دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣(١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م)]
- التلمساني: الشريف أبو عبدالله محمد بن احمد بن علي بن يحيى ويرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالبﷺ(ت٧٧١ه): مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرشاد – القاهرة؛ انتهى منه(١٣٨١ه –١٩٦٠م)
- التمرتاشي: محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (كان حيا سنة ١٠٠٧ه): الوصول إلى قواعد الأصول؛ تحقيق محمد شريف مصطفى احمد سليمان[دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١(١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م)].

- جبريل بن المهدي علي ميغا: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء[رسالة دكتوراه ـ جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة(١٤١٩ه ـ١٩٩٩م)] برقم حفظ ٤٢٦٠.
- حاجي خليفة: حاجي خليفة: مصطفى عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة ويعرف بالكاتب الجلبي (ت١٠٦٧ه) باسلامبول ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون ، تحقيق وتصحيح محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكة الكليسي[منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد]
- الحمزاوي: علاء إسماعيل الحمزاوي: دور اللهجة في التقعيد النحوي في ضوء همع الهوامع
- الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠ه): تأسيس النظر؛ تحقيق: مصطفى محمد القباني[دار ابن زيدون ـ بيروت(بدون تاريخ طبع)].
- الدهلوي: شاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي(ت١١٧٦ه)؛ حجة الله البالغة تحقيق سيد سابق[دار الجيل ،ط١(١٤٢٦ه ـ٢٠٠٥م)] ١
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦ه): مختار الصحاح الرازي[دار الرسالة ـــ الكويت(١٤٠٢ه ـــ ١٩٨٢م].
- الرصاص: احمد بن الحسن الرصاص(ت٦٥٦ه)؛ جوهرة الأصول وتذكرة الفحول.
- الزبيدي: محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥ه)تاج العروس في جواهر القاموس [منشورات الدار ـ بيروت ومصر، ط١(١٣٠٦ه ـ١٨٨٦م]

- الزرقا: الشيخ احمد بن محمد الزرقا(ت١٣٥٧ه)، شرح القواعد الفقهية[دار الغرب الاسلامي ـ بيروت(١٤٠٣ه ــ١٩٨٣م)] .
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤ه)البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر[دار الكتب العلمية ـ بيروت ط٢(١٤٢٨ه ٢٠٠٧م)]
- الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن احمد بن محمود بن بختيار الزنجاني(ت٦٥٦ه): تخريج الفروع على الأصول،تحقيق محمد أديب صالح[مكتبة العبيكان ـ الرياض ،ط١(١٤٢٠ه ــ١٩٩٩م)].
- السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦ه)وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت٧٧١ه) الإبهاج في شرح المنهاج: تحقيق احمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري[دار البحوث للدراسات ـ دبي ،ط١(١٤٢٤ه ــ٢٠٠٤م)]
- السمعانى: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى(ت٤٨٩ه) قواطع الأدلة في الأصول؛ تحقيق: عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي[مكتبة التوبة ـــ الرياض،ط١(١٤١٩ه ـــــ١٩٩٨م)].
- السوسي: ابو الطيب مولود السريري السوسي: معجم الأصوليين، يحتوي على علماء أصول الفقه وأصحاب الآراء فيه والمؤلفين فيه[دار الكتب العلمية ـ بيروت ،ط١(١٤٢٣ه ــ٢٠٠٢م)].
- شوشان: عثمان بن محمد الاخضر شوشان: تخريج الفروع على الأصول[دار طيبة ـ الرياض، ط١(١٤١٩ه ــ١٩٩٨م)]
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠ه) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ تحقيق محمد صبحي خلاف[دار ابن كثيرـ بيروت ،ط٣(١٤٢٨ه ــ٢٠٠٧م)].

- الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى(٧١٦ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط١(١٤٠٧ه ــ ١٩٨٧م)]
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن[مكتبة الرشد ناشرون ــ الرياض، ط٥(١٤٣٠ه ــ٢٠٠٩م]
- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه [نشر إحسان ــ طهران ،ط٥(١٤٢٠ه ــ ٢٠٠٠م)]
- الفرفور: ولي الدين بن محمد صالح الفرفور؛ تخريج الفروع على الأصول [دار الفرفور ــ دمشق، ط١(١٤٢٤ه ــ٢٠٠٣م)].
- الفيروز أبادي: مجد الدين أبو طاهر الفيروز أبادي ابن سراج الدين يعقوب(ت٨١٧ه) القاموس المحيط، شرح أبو الوفاء نصر الهوريني[دار المأمون، ط٤ (١٣٥٧ه ــ١٩٣٨م)]
- اللبدي: محمد سمير نجيب: معجم المصطلحات النحوية والصرفية[مؤسسة الرسالة ــ بيروت ،ط٢(١٤٠٦ه ــ١٩٨٦م)].
- محمود الطحان: أصول التخريج ودراسة الأسانيد[مكتبة الرشد ــ الرياض، ط٥(١٤٠٣ه ــ١٩٨٢م)].
- مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد[شركة الخنساء ــ بغداد،ط٩(١٤٢٢ه ــ٢٠٠٢م)]٧
- مصطفى الخن: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، [مؤسسة الرسالة ناشرون ــ بيروت ــ الطبعة الثانية (١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٣م)].
- نوار بن الشيلي: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي[دار البشائر ــ بيروت ،ط١(١٤٣١ه ــ٢٠١٠م)].